

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٧ شوال سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٨ مايو سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
١١٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٢ .....	}	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	قرار محافظ القاهرة رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠٢٢	}	محافظه القاهرة
٢٦	قرار رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٢٢ .....	}	محافظه البحيرة
٣٢-٣٠	قرارات أرقام ١٢٨٨ و ١٢٩٢ و ١٢٩٤ لسنة ٢٠٢٢ .....	}	محافظه كفر الشيخ
٣٥-٣٣	قراران إداريان رقمما ٥١٤ و ٥٤٠ لسنة ٢٠٢٢ .....	}	وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٣٧	قرار رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢ .....	}	الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٠	قرار توفيق أوضاع مؤسسة .....	}	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٤٢	ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية .....	}	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	}	إعلانات مختلفة
٤٤	إعلانات فقد .....	}	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	}	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير .....	}	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	}	حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

باعتتماد المخطط التفصيلى لجزء من منطقة الخدمات المستقبلية

وجزء من النادى الرياضى بالأحياء أرقام (١٢-١٣-١٥)

بإجمالى مساحة ٢٠٣٦,٨٨ م<sup>٢</sup> بمدينة هليوبوليس الجديدة

والمقدم من شركة السادس من أكتوبر

ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير

بمساحة إجمالية ٢٠٢٧٠,٨٠٩٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان بمدينة الشروق

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٩ والمتضمن تعديل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ لتكون كالتالى :

تخصص لهيئة ميناء القاهرة الجوى مساحة ٥٤٠٦,٦٩ فدان تعادل ٢٢,٧١ كم<sup>٢</sup> ناحية مدينة الشروق وذلك لتعويض بها شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير عن أرض الشركة المتداخلة فى خطة تطوير مطار القاهرة الجوى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٨٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير "مدينة هليوبوليس الجديدة" ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٨٦٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ باعتماد المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير بمساحة ٥٤٠٦,٦٩ فدان واعتماد المخططات التفصيلية لبعض مناطق المشروع بما يعادل ١٨٠٣ أفدنة بمشروع مدينة هليوبوليس الجديدة بمدينة الشروق ؛

وعلى كتاب السادة شركة السادس من أكتوبر لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير الوارد برقم (٤١٥٢٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ والمرفق به لوحة المخطط التفصيلى لمنطقة خدمية بجزء من مشروع مدينة هليوبوليس بالأحياء (١٢، ١٣، ١٥) بمدينة الشروق ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ لقطاع الشؤون العقارية والتجارية ردًا على كتاب السيد وزير قطاع الأعمال العام والمتضمن رأى قطاع التخطيط والمشروعات بخصوص النقاط الواردة بالخطاب بشأن إلغاء المطالبة المالية الواردة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن قيمة المسطح الزائد لأرض مدينة هليوبوليس وكذا المساحات الزائدة المطلوب تعويضها لصالح مصر الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤١٠٣٨٣) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ والمرفق به كتاب شركة مصر الجديدة والموضح به (الموقف والعقارى) لجزء من منطقة الخدمات المستقبلية بمساحة ٢٤٠١٣,٥٧ م<sup>٢</sup> وجزء من النادى الرياضى بالأحياء أرقام (١٢-١٣-١٥) بمدينة هليوبوليس الجديدة بمساحة ٦١,٦١م<sup>٢</sup> ١٧٣٧٨٢م<sup>٢</sup> كما تضمن أن المشروع مشاركة وليس تعاقد بيع ؛

وعلى كتاب قطاع الشؤون العقارية والتجارية الصادر لجهاز مدينة الشروق الوارد صورته إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٦١٥) بتاريخ ٥/٧/٢٠٢١ بشأن المطالبة المالية الخاصة بمشروع مصر الجديدة ؛

وعلى كتاب شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير الوارد برقم (٤١٧٨٢٢) بتاريخ ٢/٩/٢٠٢١ بشأن المطالبة المالية الخاصة بمشروع مصر الجديدة والمتضمن طلب توزيع باقى المصاريف الإدارية على المخططات التفصيلية الباقية للمشروع ؛

وعلى كتاب شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير الوارد بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١ لذات الشأن والمتضمن طلب إضافة مساحة ٢٢٤٢٤٠,٥٠٣ م<sup>٢</sup> (مساحات بينية + طرق محيطة) بالقرار الوزارى للمشروع عالياه وتكون خارج المساحات التى سيتم احتساب رصيد بها للشركة لتكون المساحة الإجمالية التى سيتم استصدار قرار وزارى لها هى ٢٢٠٢٠٣٦,٦٨ م<sup>٢</sup> ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية للمشروع عالياه وذلك لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى الواردة برقم (٤٢٢٥٣٥) بتاريخ ٤/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤٢٦٠٠٤) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١ والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية بعد التوقيع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة السادس من أكتوبر باعتماد المخطط التفصيلى لجزء من منطقة الخدمات المستقبلية وجزء من النادى الرياضى بالأحياء أرقام (١٢-١٣-١٥) بمدينة هليوبوليس الجديدة بإجمالى مساحة ٢٢٠٢٠٣٦,٨٨م<sup>٢</sup> ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ على مساحة إجمالية ٢٢٢٧٠.٨٠٩٨م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان بمدينة الشروق ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارين الوزاريين رقمى ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ و ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد المخطط التفصيلى لجزء من منطقة الخدمات المستقبلية وجزء من النادى الرياضى بالأحياء أرقام (١٢-١٣-١٥) بمدينة هليوبوليس الجديدة بإجمالى مساحة ٢٢٠٢٠٣٦,٨٨م<sup>٢</sup> والمقدم من شركة السادس من أكتوبر ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ على مساحة إجمالية ٢٢٢٧٠.٨٠٩٨م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان بمدينة الشروق ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بالمواد أرقام (٤، ٥، ٧) من القرار الوزارى رقم ٨٦٥

لسنة ٢٠١٩

**مادة ٣-** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤-** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها .

**مادة ٥-** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٦-** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٧-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٨-** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ٩-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط التفصيلى لجزء من منطقة الخدمات المستقبلية  
وجزء من النادى الرياضى بالأحياء أرقام (١٢-١٣-١٥) بمدينة هليوبوليس  
بإجمالى مساحة ٢٢٠٢٠٣٦,٨٨ م<sup>٢</sup> والمقدم من شركة السادس من أكتوبر  
وبالشراكة مع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير  
ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير  
والسابق اعتماد قرار وزارى له برقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩  
على مساحة إجمالية ٢٢٢٧٠٨٠٩٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان  
**مكونات المشروع :**

المساحة الإجمالية للجزء من النادى الرياضى محل الاعتماد هو ٢١٧٣٧٨٢,٦١ م<sup>٢</sup>  
بما يعادل ٤١,٣٨ فدان .  
المساحة الإجمالية لجزء من الخدمات المستقبلية محل الاعتماد هو ٢٤٠١٣,٥٧ م<sup>٢</sup>  
بما يعادل ٠,٩٦ فدان .  
تم إضافة مساحة ٢٤٢٤٠,٥٠٣ م<sup>٢</sup> (طرق محيطية + مساحات بينية) بما يعادل  
٥,٧٧ فدان .  
المساحة الإجمالية التى سيتم استصدار قرار وزارى لها هى ٢٢٠٢٠٣٦,٨٨ م<sup>٢</sup>  
بما يعادل ٤٨,١٠ فدان .

### ميزانية استعمالات الأراضى الخاصة بجزء من النادى الرياضى :

المساحة المبنية بالدور الأرضى (footprint) ٢١٧٠٨٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٠٧ فدان  
وتمثل نسبة (٩,٨٣%) من إجمالى مساحة جزء من النادى الرياضى محل الاعتماد .  
الطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات بمساحة ٢٢٨٤٤٤,٦٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل  
٦,٧٧ فدان وتمثل نسبة (١٦,٣٧%) من إجمالى مساحة جزء من النادى الرياضى  
محل الاعتماد .  
الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء والفراغات وممرات المشاة  
بمساحة ١٢٨٢٥٢,٩٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣٠,٥٤ فدان وتمثل نسبة (٧٣,٨٠%)  
من إجمالى مساحة جزء من النادى الرياضى محل الاعتماد .



إجمالي المسطحات المبنية بجزء من النادي الرياضى :

رقم المبنى	توصيف المبنى	مساحة الدور الأرضى م <sup>٢</sup> (F.P)	إجمالي المساحة المبنية م <sup>٢</sup> (BUA)	عدد الأدوار
١	مبنى الشباب	٩٤٥	٩٤٥	أرضى
٢	مبنى الأطفال ١	٢٨٠	٢٨٠	أرضى
٣	مبنى الأطفال ٢	٢٣٥	٢٣٥	أرضى
٤	مبنى الأطفال ٣	١٦٠	١٦٠	أرضى
٥	مبنى الأطفال ٤	١٨٠	١٨٠	أرضى
٦	عدد ١٠ غرف أمن	٩٠	٩٠	أرضى (لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م <sup>٢</sup> )
٧	مبنى الأطفال ٥	٢٠٠	٢٠٠	أرضى
٨	مبنى الأسرة	٥٠٠	٥٠٠	أرضى
٩	مبنى الاسكواش	٧٧٠	١٥٤٠	أرضى + أول
١٠	مبنى جيم وسبا وخيمة تدريب وأنشطة تجارية	٢٠٧٥	٣٦٤٦	أرضى + أول
١١	مبنى الفنون القتالية	٥٨٠	١١٦٠	أرضى + أول
١٢	المبنى الإدارى	٨٠٠	١٦٠٠	أرضى + أول
١٣	مبنى الرماية	٣٨٥	٣٨٥	أرضى
١٤	مسجد	٦٩٥	٩٠٣,٥	أرضى + ميزانين
١٥	مبنى التنس	٣٠٦	٦١٢	أرضى + أول
١٦	تغيير ملابس ومدرجات	٧٢٠	١٤٤٠	أرضى + أول
١٧	مبنى حمام السباحة الأولمبى	١٧٥٠	١٧٥٠	أرضى
١٨	مبنى نادى الكبار	٦١٩	١٢٣٨	أرضى + أول
١٩	مبنى الخدمات	٢٧٠	٥٤٠	أرضى + أول
٢٠	المبنى الرئيسى	١٧٢٠	٣٠٠٠	أرضى + أول
٢١	قاعة متعددة الاستخدامات	١٤٥٠	٢٩٠٠	أرضى + أول
٢٢	مبنى الجيمينستيك	١٩٤٥	٣٨٩٠	أرضى + أول
٢٣	كشك موزعة - من K1 إلى K11 - (مطاعم وكافيتريات)	٤١٠	٤١٠	أرضى
المجموع		١٧٠٨٥	٢٧٦٠٤,٥	

### الاشتراطات البنائية لجزء من النادى الرياضى :

لا تزيد النسبة البنائية (fp) على (١٢٪) من إجمالى مساحة جزء من النادى الرياضى .

الارتفاع : المبانى (أرضى + دور) .

أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات الواردة بالكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة دور للبدروم وتستخدم فى الأنشطة المصرحة لها فقط .

يسمح بمزاولة بعض الأنشطة بأدوار البدروم لبعض المبانى وذلك طبقاً لنشاط

المبنى والدواعى التصميمية مثل المخازن وغرف ماكينات لحمام السباحة وغلايات للمياه ومطبخ تحضيرى للغسيل والتجهيز .

يسمح بعمل أسوار .

### ميزانية استعمالات الأراضى الخاصة لجزء من منطقة الخدمات المستقبلية :

المساحة المبنية بالدور الأراضى (footprint) ٢م٨١٦ بما يعادل ٠,١٩ فدان

وتمثل نسبة (٢٠,٣٣٪) من إجمالى مساحة جزء من منطقة الخدمات المستقبلية محل الاعتماد .

الطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات بمساحة ٢م١١٦٣,١٤ أى ما يعادل

٠,٢٨ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٦٩٪) من إجمالى مساحة جزء من منطقة الخدمات

المستقبلية محل الاعتماد .

الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء والفراغات وممرات المشاة

بمساحة ٢م٢٠٣٤,٤٣ أى ما يعادل ٠,٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٩٨٪)

من إجمالى مساحة جزء من منطقة الخدمات المستقبلية محل الاعتماد .

**إجمالى المسطحات المبنية لجزء من منطقة الخدمات المستقبلية :**

رقم المبنى	توصيف المبنى	مساحة الدور الأرضى م <sup>٢</sup>	إجمالى المساحة المبنية م <sup>٢</sup>	عدد الأدوار
١	مبنى إدارى	٥٩٨	١٧٩٤	أرضى + دورين
٢	مبنى إدارى	٢٠٠	٢٠٠	أرضى
٣	عدد ٢ غرفة أمن	١٨	١٨	أرضى ( لا تزيد مساحة الغرفة على ٢م <sup>٢</sup> )
المجموع		٨١٦	٢٠١٢	

**الاشتراطات البنائية لجزء من منطقة الخدمات المستقبلية :**

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية طبقاً للاشتراطات المحددة لمدينة هليوبوليس الجديدة وطبقاً للقرار الوزارى رقم (٨٦٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ الخاصة باشتراطات مشروع شركة مصر الجديدة .

لا تزيد النسبة البنائية (fp) على (٣٠%) من إجمالى مساحة لجزء من منطقة الخدمات المستقبلية .

الارتفاع : المباني (أرضى + دورين) .

أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات الواردة بالكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة دور للبدروم وتستخدم فى الأنشطة المصرحة لها فقط للنشاط

(جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال الكتروميكنيكال ... إلخ) .

يسمح بعمل أسوار .

**جدول الأرصدة المسموح بها بالمشروع والمستخدم حتى تاريخه للخدمات (شركة مصر الجديدة) :**

البيان	الخدمات			
	مساحة أرض الخدمات		مساحة الدور الأرضى F.P	
	بالمتر المربع	بالمتر المربع	بالمتر المربع	بالمتر المربع
الرصيد المسموح	٢٦٩٤٦٨٩,٤٩	٦٤١,٥٩	٨٠٨٤٠٦,٨٥	١٩٢,٤٨
السابق اعتماده	٦٥٩٥٤٧,٤٥	١٥٧,٠٤	١٦٥١٠٥,٤	٣٩,٣١
منطقة الاعتماد	١٧٧٧٩٦,١٨	٤٢,٣٣	٢٢٠٥٧,٩٨	٥,٢٥
إجمالى المستخدم حالياً	٨٣٧٣٤٣,٦٣	١٩٩,٣٧	١٨٧١٦٣,٣٨	٤٤,٥٦
الرصيد المتبقى	١٨٥٧٣٤٥,٨٦	٤٤٢,٢٣	٦٢١٢٤٣,٤٦	١٤٧,٩٢

المفوض عن المالك

**السيد المهندس / أحمد محمد محمود مدكور**

### الإشتراطات العامة لكامل المشروع

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + دور) (بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من وزارة الدفاع) للمنطقة جزء من النادى الرياضى وأقصى ارتفاع للمباني (أرضى + دورين) (بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من وزارة الدفاع) للمنطقة جزء من الخدمات المستقبلية ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال الكتروميكنيكال ... إلخ) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (١٢%) بحد أقصى من مساحة منطقة جزء من النادى الرياضى والنسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (٣٠%) بحد أقصى من مساحة منطقة جزء من الخدمات المستقبلية .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- تتولى السادة شركة السادس من أكتوبر بالشراكة مع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١١- يلتزم المالك بالحصول على الموافقات الخاصة من الجهات المعنية .
- ١٢- يلتزم المالك بالحصول على موافقة وزارة التعليم العالى بخصوص المشروع .
- ١٣- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات الواردة بالكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد المهندس / أحمد محمد محمود مذكور

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى





## محافظه القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن مشروع تعديل المخطط التفصيلى السابق اعتماده

بالقرار رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٠٢١

لمنطقة شق الثعبان وبدر الليثى والشيماء بحى طرة

لإلغاء القوس الشمالى للطريق الدائرى

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ فيما يخص إلغاء القوس الشمالى بدلاً من إرجائه وفقاً لما ورد من المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية تنفيذاً لتعليمات السيد المهندس مساعد رئيس الجمهورية للمشروعات القومية والاستراتيجية ؛

وبناءً على صورة الكتاب الوارد من السيد وزير التنمية المحلية المتضمن كتاب

هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٤٢٢٢) المؤرخ فى ٢٠٢١/١٢/١٦

المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط التفصيلى المشار إليه بعاليه ؛

### قرر :

تعديل المخطط التفصيلى السابق اعتماده بالقرار رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٠٢١

لمنطقة شق الثعبان وبدر الليثى والشيماء بحى طرة لإلغاء القوس الشمالى

للطريق الدائرى .



### مادة أولى :

- ١- إلغاء القوس الشمالى للطريق الدائرى والمؤشر عليه بعلامة "xxx" .
- ٢- الالتزام بجميع بنود القرار السابق اعتماده رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٠٢١ والرسم الخاص به بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة شق الثعبان وبدر الليثى والشيماء بحى طرة كمنطقة صناعية للرخام والجرانيت المعد بمعرفة المكتب الاستشارى "المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية" طبقاً لرفع مركز معلومات شبكات المرافق وموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٣٦٦٥ لسنة ٢٠٢٠ .  
كل ذلك طبقاً للرسم .

**مادة ثانية -** ينشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة الالتزام بتنفيذه كل فيما يخصه .


تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١

محافظ القاهرة

**لواء/ خالد عبد العال**



<p>صفحة</p> <p>١٤٨٥</p> 	<p>الاستشاري العام</p> <p>المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية ARAB BUREAU FOR DESIGN &amp; ENGINEERING CONSULTING CO</p> <p>محافظة القاهرة</p> <p>مكتب دهمل للإستشارات الهندسية أ.د. فهد عبد القصور</p> <p>TAP إد. طارق عبدالمطلب إبراهيم</p> <p>IB</p>
	<p><b>مختصر ٤</b></p> <p>تعديل المخطاط التفصيلي السابق اعتماده بالقرار رقم ٢٣٦٣ لسنة ٢٠٢١ لمنطقة شق الشعبان وبدر الليثي والشيماء بحي طرة لالغاء القوس الشمالي للطريق الدائري</p>
	<p>- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .</p> <p>- وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية و تعديلاته .</p> <p>- وبناء على موافقة المجلس التنفيذي بجلسته بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠٢١ فيما يخص الغاء القوس الشمالي بدلا من ارجائه وفقا لما ورد من المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية تقييما لتعليمات السيد المهندس/مساعد رئيس الجمهورية للمشروعات القومية والاستراتيجية للمشروعات القومية والاستراتيجية</p> <p>- وبناء على صورة الكتاب الوارد من السيد/ وزير التنمية المحلية المضمن كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣ - ٢٤٢٢٢ المؤرخ في ٢١ / ١٢ / ٢٠٢١ المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط التفصيلي المشار اليه به اليه .</p>
<p><b>مختصر ٥</b></p> <p>تعديل المخطط التفصيلي السابق اعتماده بالقرار رقم ٢٣٦٣ لسنة ٢٠٢١ لمنطقة شق الشعبان وبدر الليثي والشيماء بحي طرة لالغاء القوس الشمالي للطريق الدائري</p> <p><b>ملاحظة اولى</b></p> <p>١ - الغاء القوس الشمالي للطريق الدائري والمؤشر عليه بطامة (X-X-X) .</p> <p>٢ - الالتزام بجميع بنود القرار السابق اعتماده برقم ٢٣٦٣ لسنة ٢٠٢١ والرسم الخاص به</p>	






صورة المساحة  
البنية التحتية  
البنية التحتية



الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية





١٤٨٥



محمد بن عبد الله





مجلس القضاء الأعلى

## محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٢

### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجمعات العمرانية رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٠

بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دمنهور والمعدل بالقرار رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٢

والمنتهى إلى "لا مانع من السير فى إجراءات اعتماد مشروع تعديل جزء من المخطط

التفصيلى للمنطقة (١-٣) المعتمد بقرار المحافظة رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٠١٦ والمرموز

له بالرموز (أ-ب-ج-د-أ) بمدينة دمنهور وذلك بإلغاء شارع عرض ١٠م معتمد

ضمن المخطط التفصيلى وتغيير الاستخدام من سكنى إلى تعليمى لقطعة الأرض

موضوع الطلب لإنشاء مدرسة خاصة عليها وذلك وفقاً للاشتراطات البنائية الجديدة

الواردة إلينا بالكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ وكذا الالتزام بأحكام القانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فيما لم يرد به نص بالاشتراطات

البنائية الجديدة وكافة القرارات وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ووزارة الإسكان

والتنمية المحلية المعمول بها فى هذا الشأن على أن يتم عرضه على السيد الدكتور

رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة

نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يعتمد جزء من خريطة المخطط التفصيلى للمنطقة (١-٣) المعتمد بقرار المحافظة رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٠١٦ والمرموز له بالرموز (أ-ب-ج-د-أ) بمدينة دمنهور وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعند إصدار التراخيص يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الجديدة الواردة إلينا بالكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ وجميع الكتب الدورية المعمول بها فى هذا الشأن .

**( المادة الثانية )**

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

**لواء/ هشام عبد الغنى أمينة**







## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع شرق القرية بالمخطط التفصيلي بقرية سنهور المدينة - التابعة للوحدة المحلية سنهور المدينة - مركز دسوق لرفع خدمة مقترحة تعليمي إلى سكني بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ عبد النبي السباعي مرسى حسين ندا ؛  
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

### قرر :

**المادة الأولى -** يعتمد تعديل شارع شرق القرية بالمخطط التفصيلي بقرية سنهور المدينة - التابعة للوحدة المحلية سنهور المدينة - مركز دسوق لرفع خدمة مقترحة تعليمي إلى سكني بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ عبد النبي السباعي مرسى حسين ندا .

**المادة الثانية -** يُنشر القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٩٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع عرض ٤م - وسط القرية على الشارع الرئيسى الممتد من الكوبرى بالمخطط التفصيلى بقرية أبطو - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ سمير مازن محمد محمد ؛  
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

### قرر :

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل شارع عرض ٤م - وسط القرية على الشارع الرئيسى الممتد من الكوبرى بالمخطط التفصيلى بقرية أبطو - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ سمير مازن محمد محمد .  
**المادة الثانية** - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .  
**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع عرض ٤م مواجه للمدرسة الابتدائية بالمخطط التفصيلى بقرية العجوزين - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ محمد السعيد إسماعيل الحجار ؛  
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

### قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل شارع عرض ٤م مواجه للمدرسة الابتدائية بالمخطط التفصيلى بقرية العجوزين - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ محمد السعيد إسماعيل الحجار .
- المادة الثانية** - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٢٨ ح)

؛ ٢٠٢٢/٣/١٣

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يغلق إدارياً المقر الكائن فى عمارة (٢٢) عمارات السعودية شارع النهضة أمام

دار الدفاع الجوى - الدور الخامس - شقة ٥٠٢ - مدينة نصر - القاهرة ، إدارة

السيد/ وائل محمد شلقامى عبد الله سلمان ، والسيد/ محسن السعيد عبد الجليل السيد ،

والسيد/ شادى محسن السعيد عبد الجليل تحت اسم شركة "تريبنتزا ترافيل" لمزاولتهم

العمل السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

**( المادة الثانية )**

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرات المذكورة لعملها بدون ترخيص لمحاسبتهم  
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية

**سامية سامي**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٢٠٢٥)

؛ ٢٠٢٢/٣/١٦

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يغلق إدارياً المقر الكائن فى محل بالدور الأرضى بعقار ملك الحاجة/ ثريا

عبد الفتاح بشارع الأباضية بجوار مسجد الأباضية خلفه منطقة هندسة الرى - منيا القمح -

محافظة الشرقية ، إدارة السيد/ طارق حسين مطاوع همام والسيد/ محمد طارق حسين

مطاوع تحت اسم شركة ديسكاونت للسياحة لمزاوتها العمل السياحى دون الحصول

على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته  
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية

**سامية سامي**



صورة التوقيع الإلكترونية  
بأبواب الأميرية  
مجلس الوزراء

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

بشأن المعالجة المحاسبية للتغير

فى سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصرى

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة

على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢ الصادر

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تطبيق معايير المحاسبة

المصرية على شركات التأمين ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة

المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية

وتعديلاته بإصدار الملحق رقم (أ) للمعيار رقم (١٣) المعدل فى عام ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار دليل تطبيق معايير

المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ بإصدار الملحق رقم (١)

لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط استخدام الاحتياطي الخاص المكون وفقاً للملحق رقم (١) الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى كتاب رئيس الاتحاد المصرى لشركات التأمين المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٩ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المُعدة فى هذا الشأن ؛

### قـرر :

#### ( المادة الأولى )

تقوم شركات التأمين وجمعية التأمين التعاونى التى تأثرت نتائج أعمالها بصافى أرباح فروق تقييم لأرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية (سواء كانت مخصصة أو غير مخصصة) نتيجة التغير فى سعر الصرف بالاعتراف بها ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى فى بند "احتياطي خاص" ضمن بنود حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه أو التصرف فيه إلا وفقاً للضوابط المحددة من قبل الهيئة فى ذلك الشأن وبعد الرجوع إليها .  
وفى حال وجود خسائر مرحلة من الأعوام المالية السابقة وتحقيق الشركة أرباح من ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية فيتم عرض كامل أرباح فروق تقييم العملات الأجنبية ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى ، على أن يتم إدراج تلك الأرباح فى الأرباح والخسائر المرحلة وذلك فى حدود الخسائر المرحلة من السنة السابقة ، وأية زيادة فى أرباح تقييم العملات الأجنبية - إن وجدت - تدرج فى بند "احتياطي خاص" ضمن بنود حقوق المساهمين .  
فى حال ما إذا تأثرت نتائج أعمال شركات التأمين وجمعية التأمين التعاونى بصافى خسائر فروق تقييم لأرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية نتيجة التغير فى سعر الصرف يتم الاعتراف بها ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى على أن تدرج فى الأرباح والخسائر المرحلة فى نفس الفترة المالية .

### ( المادة الثانية )

يجوز لشركات التأمين وجمعية التأمين التعاونى استخدام الاحتياطى الخاص

المكون فى أوجه الاستخدام التالية :

- ١- إطفاء الخسائر المرحلة للشركة عن السنوات السابقة .
  - ٢- زيادة رأس مال الشركة .
  - ٣- إطفاء الخسائر الناتجة عن تطبيق معيار (٤٧) ، بعد أخذ موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية .
- وبالنسبة لشركات التأمين التكافلى يجوز استخدام الجزء من الاحتياطى الخاص الممول من حقوق المساهمين فى ذات الاستخدامات المشار إليها بعالیه .
- وفى جميع الأحوال لا يستخدم الاحتياطى الخاص المشار إليه فى توزيع أرباح على المساهمين عن العام المالى المنتهى فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ؛

### ( المادة الثالثة )

يتم تطبيق هذه المعالجة الخاصة بصفتها معالجة محاسبية استثنائية عن الفترة المالية وهى السنة المالية أو جزء منها التى تبدأ قبل تاريخ تحريك سعر الصرف (٢١-٢٢ مارس ٢٠٢٢) وتنتهى فى أو بعد هذا التاريخ ولا يتم تطبيق هذه المعالجة على القوائم المالية للجزء من السنة المالية الذى ينتهى قبل تاريخ تحريك سعر الصرف .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الأسرة البريئة التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

المقيدة برقم (٨٩٣١) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين/ مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥

لمؤسسة الأسرة البريئة التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ يارا أيمن محمد ذكى المفوض

عن مؤسسة الأسرة البريئة التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل الوزارة بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة الأسرة البريئة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٩٣١) .



التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/١٠/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٢٧١٣٢٣٣) .

عنوان مركز إدارتها : ١٦ شارع الطيران - رابعة العدوية - مدينة نصر .

مجالات عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الأمومة والطفولة .

نطاق عمل المؤسسة : (محلية) على مستوى الجمهورية .

عدد المؤسسين : اثنين مؤسسين - أشخاص طبيعيين/ لا يوجد شخص اعتبارى .

مبلغ التأسيس : ٥٠٠٠ آلاف جنيه (خمس ألف جنيه) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

### قطاع استصلاح الأراضى

#### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الفيحاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بناحية قرية نجيب محفوظ بمنطقة البستان الجديدة - مركز حوش عيسى

محافظة البحيرة ، المسجلة برقم ١٤١ لسنة ١٩٨٥ والمعاد إشهارها برقم ٢٧٥

لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٩

بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية بناحية قرية نجيب

محفوظ - مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة المسجلة برقم (١٤١)

بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٥ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١١٧)

بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٥ والمعاد إشهارها برقم (٢٧٥) بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٨٩ والمنشور

عنها بعدد الوقائع المصرية رقم (١) بتاريخ ١/١/١٩٩٠ انعقاداً قانونياً صحيحاً

وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على تعديل المادتين (٥ ، ٥٣) .

#### المادة (٥) بعد التعديل :

**الغرض من الجمعية :** تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام

بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها أو تملكها للأعضاء فى

حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق

التصرف المعتمد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة

الخاصة أو الأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقرها الجمعية

العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد على ٣٠ فداناً

للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أياً كان موقعها .

وكذلك للقيام بالإنتاج الزراعى والحيوانى أو التصنيع الزراعى والحيوانى

وتسويق منتجاتها كلها أو بعضها وعموماً ما يلزم بجانب تنمية المجتمع ورفع مستوى

الزراعة وإنتاجها وتسويقها فى حدود الخطة العامة للدولة وبذلك يشمل نشاط الجمعية

جميع مجالات الإنتاج الزراعى بمراحله المتعاقبة والخدمات الاقتصادية الأخرى

والاجتماعية التى تتطلبها حاجات أعضائها ومنطقة عملها .

**المادة (٥٣) بعد التعديل :**

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن خمسة وعشرين ألف جنيه من كافة وحدات البيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار بمجموع المكافآت التى حصل عليها .  
وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن أربعة وعشرين جلسة . وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**



## إعلانات فقد

### الهيئة العامة للخدمات الحكومية

تعلن عن فقد عدد (٢) خاتم شعار الجمهورية الخاصين بإدارة الأمن ومركز التدريب ،  
ويعتبران ملغيين ومن يتعامل بهما يتحمل المسؤولية القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٠٥ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٥/١٨ - ٩٥٤



صورة الكرونية لإيداعها عند الطاول